ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بعنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de crédito oficial »

مرسوم رقم 2.90.592 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من محرم 1411 (21 اغسطس 1990) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de crédito oficial » في شأن قرض يرصد للتمويل الجزئي لشراء 7 طائرات من نوع CN 235 ومجموعة من قطع الغيار 1343

اتفاقية قرض شراء مبرمة بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander ».

مرسوم رقم 2.90.595 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من محرم 1411 (20 اغسطس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 8.355.869.714 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سبع طائرات من نوع CN 235 ومجموعة من قطع الغيار 1343

صفحة

اتفاق متعلق بإعادة هيكلة وتجميد الدين الخارجي المتوسط الأجل مبرم بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية.

مرسوم رقم 2.90.629 صادر في 5 ربيع الأول 1411 (26 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاق المتعلق بإعادة هيكلة وتجميد الدين الخارجي المتوسط الأجل المبرم في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية 1343

الخدمة العسكرية. ـ الاستفادة من أجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.36.90 صادر في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990) يواصل بموجبه عن سنة 1991 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل 1344

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 977.90 صادر في 12 من صفر 1411 (3 سبتمبر 1990) بإقرار معايير مغربية 1344

الجمرك ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 981.90 صادر في 9 صفر 1411 (31 اغسطس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1344

الجمرك ـ تغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الأخرى.

قرار لوزير المالية رقم 1014.90 صادر في 9 صفر 1411 (31 اغسطس 1990) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الأخرى 1345

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السياحة رقم 893.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 اغسطس 1990) بتفويض الامضاء 1346

رخص المعادن.

مقرر لمدير المعادن رقم 831.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يتعلق برفض طلب تجديد وتحويل رخصة البحث الى رخصة استغلال وبإلغاء هاته الرخصة 1346

مقرر لمدير المعادن رقم 832.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة البحث وبإلغاء هاته الرخصة 1346

مقرر لمدير المعادن رقم 837.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يتعلق برفض طلبات تجديد رخص البحث وبإلغاء هاته الرخص 1346

مقرر لمدير المعادن رقم 840.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يتعلق برفض طلبي تجديد رخصتين للبحث وبإلغاء هاتين الرخصتين 1346

مقرر لمدير المعادن رقم 833.90 صادر في 26 من جمادي الآخرة 1410 (24 يناير 1990) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة البحث الى رخصة استغلال وبإلغاء هاته الرخصة 1346

مقرر لمدير المعادن رقم 834.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يتعلق برفض طلبات تحويل رخص البحث الى رخص استغلال وبإلغاء هاته الرخص 1346

صفحة

مقرر لمدير المعادن رقم 838.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة البحث الى رخصة استغلال وبإلغاء هاته الرخصة 1347

مقرر لمدير المعادن رقم 841.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يتعلق برفض طلب تحويل رخصة البحث الى رخصة الاستغلال وبإلغاء هاته الرخصة 1347

مقرر لمدير المعادن رقم 839.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يتعلق برفض طلب تجديد رخصة الاستغلال وبإلغاء هاته الرخصة 1347

قائمة رخص الإستغلال ورخص البحث الملغاة خلال شهور يناير وفبراير ومارس من سنة 1990 1347

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر فبراير 1990 1347

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1029.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني، السلم 5 1348

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1030.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول، السلم 6 1348

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 صادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية 1348

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1355

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.90.592 صادر في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 29 من محرم 1411 (21 أغسطس 1990) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de crédito oficial » في شأن قرض يرصد للتمويل الجزئي لشراء 7 طائرات من نوع C. N. 235 ومجموعة من قطع الغيار.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من محرم 1411 (21 أغسطس 1990) بين المملكة المغربية والمؤسسة الاسبانية « Instituto de crédito oficial » في شأن قرض مبلغه 2.785.289.750 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء إدارة الدفاع الوطني 7 طائرات من نوع C. N. 235 ومجموعة من قطع الغيار.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1411 (17 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.595 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 28 من محرم 1411 (20 أغسطس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 8.355.869.714 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سبع طائرات من نوع C. N. 235 ومجموعة من قطع الغيار.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26/81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 28 من محرم 1411 (20 أغسطس 1990) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة « Banco Santander » في شأن قرض شراء قدره 8.355.869.714 بسيطة يرصد للتمويل الجزئي لشراء سبع طائرات من نوع C. N. 235 ومجموعة من قطع الغيار.

المادة الثانية

يعهد الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.629 صادر في 5 ربيع الأول 1411 (26 سبتمبر 1990) بالموافقة على الاتفاق المتعلق بإعادة هيكلة وتجميد الدين الخارجي المتوسط الأجل المبرم في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛

وعلى البند I من الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بين المملكة المغربية والبنوك التجارية الدولية في شأن إعادة هيكلة وتجميد الدين الخارجي المتوسط الأجل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1411 (26 سبتمبر 1990).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار للوزير الاول رقم 3.36.90 صادر في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990) يواصل بموجبه عن سنة 1991 العمل باحكام القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 اصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لاجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 301.66 الصادر في 21 من صفر 1386 (10 يونيو 1966) في شأن الاعفاءات من الخدمة العسكرية والتأجيلات التي يمكن أن يستفيد منها الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 أصناف الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين قد يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية بعد موافقة السلطة المكلفة بالدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 1991 بأحكام القرار المشار اليه أعلاه رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 اكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية والى السلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 977.90 صادر في 12 من صفر 1411 (3 سبتمبر 1990) بإقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ذي القعدة 1410 (29 ماي 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في الملحق بهذا القرار رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1411 (3 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الله أزماني.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4066 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1411 (3 اكتوبر 1990).

قرار لوزير المالية رقم 981.90 صادر في 9 صفر 1411 (31 اغسطس 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وبناء على القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 17 ربيع الأول 1411 (8 أكتوبر 1990).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1411 (31 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1014.90 صادر في 9 صفر 1411 (31 اغسطس 1990) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات البترولية وعلى بعض المواد الهيدروكربونية الأخرى.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.349 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ولاسيما الفصل 9 منه ؛

ونظرا لحالة الاستعجال ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الطاقة والمعادن ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق[1] المضاف الى هذا القرار الجدول « ج » بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه مبالغ الرسوم المفروضة على البضائع والمصنوعات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك والاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 صفر 1411 (فاتح سبتمبر 1990).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1411 (31 أغسطس 1990).

الامضاء : محمد برادة.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4066 بتاريخ 12 من ربيع الاول 1411 (3 أكتوبر 1990).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة رقم 893.90 صادر في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990) بتفويض الامضاء

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغيير أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد النيا ، المتصرف ، رئيس القسم الاداري والمالي بوزارة السياحة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السياحة على الأوامر بصرف الاعتمادات أو تحويلها أو تفويضها وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة السياحة ما عدا قرارات التوظيف والمراسيم والقرارات التنظيمية والصفقات التي يفوق مبلغها 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1411 (7 أغسطس 1990).

الامضاء : عبد الله القادري.

رفض طلب تجديد وتحويل رخصة البحث الى رخصة استغلال وإلغاء هاته الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 831.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يرفض طلب تجديد وتحويل رخصة البحث رقم 26.087 الجارية على ملك السيد حجي أحمد الى رخصة استغلال وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصول 47 و 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه.

رفض طلبات تجديد رخص البحث وإلغاء هاته الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 832.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يرفض طلب تجديد رخصة البحث رقم 28.208 الجارية على ملك السيد ايت بوخميك محمد وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 37 و 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 837.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يرفض طلب تجديد رخص البحث المبينة في الجدول أسفله وتلغى هاته الرخص طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
23.847	شركة المعادن لطنوس.
23.848	كذلك
26.693	محمد بودى.
27.698	خيرة مرزوقي.
28.634	احمد بل امعلم.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 840.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يرفض طلبا تجديد رخصتي البحث المبينتين في الجدول أسفله وتلغى هاتين الرخصتين طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه :

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
29.090	محمد بويملن.
29.416	لحسن إد بو علي.

رفض طلبات تحويل رخص البحث الى رخص استغلال وإلغاء هاته الرخص

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 833.90 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1410 (24 يناير 1990) يرفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 25.864 الجارية على ملك السيد الحسين سيادي الى رخصة استغلال وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصلين 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

***

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 834.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) ترفض طلبات تحويل رخص البحث الى رخص استغلال المبينة في الجدول أسفله وتلغى هاته الرخص طبقا لمقتضيات الفصول 47

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 50 و 52 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

رقم الرخصة	صاحب او صاحبة الرخصة
24.598	ابراهيم مهلال.
24.578	شركة التجارة والمعادن للوية.
23.038	محمد ايت بلا.

*
**

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 838.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يرفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 25.166 الجارية على ملك السيد نور الدين عمير الى رخصة استغلال ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 841.90 صادر في 14 من شعبان 1410 (12 مارس 1990) يرفض طلب تحويل رخصة البحث رقم 26.730 الجارية على ملك السيد عمر السلامي الى رخصة استغلال ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

رفض طلب تجديد رخصة الاستغلال وبإلغاء هاته الرخصة

بموجب مقرر لمدير المعادن رقم 839.90 صادر في 8 رجب 1410 (5 فبراير 1990) يرفض طلب تجديد رخصة الاستغلال رقم 2.004 الجارية على ملك السيد حسن بحمو ، وتلغى هاته الرخصة طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه.

قائمة رخص الاستغلال ورخص البحث الملغاة خلال شهور يناير وفبراير ومارس من سنة 1990

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الالغاء	الصنف
2.004	حسن با حمو.	ميدلت	5 فبراير 1990	2
23.038	محمد ايت بلا.	تزي نتست	كذلك	2
23.847	شركة المعادن لتنوس.	اكلموس.	كذلك	2
23.848	كذلك	مكناس	كذلك	2
24.578	ابراهيم بن بكريم.	امزميز	كذلك	2
24.598	ابراهيم مهلال.	تلوة	كذلك	2
25.166	نور الدين عمير.	إكلي	12 مارس 1990	2
26.087	احمد الحاجي.	اكلموس	5 فبراير 1990	2
26.693	محمد بودى.	كذلك	كذلك	2
26.730	عمر السلامي.	إكلي	12 مارس 1990	2
27.698	خيرة مرزوقي.	ورزازات	5 فبراير 1990	3
28.208	محمد ايت بوخليق.	تزي نتست	كذلك	2
28.634	أحمد بل امعلم.	خنيفرة	كذلك	2
29.090	محمد بويملن.	بو إزكارن	12 مارس 1990	2
29.416	لحسن إد بو علي.	إموزار إدى اوتنان	كذلك	2

قائمة طلبات رخص البحث المرفوضة خلال شهر فبراير 1990

رقم الرخصة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الرفض	الصنف
6.583	شركة البحث والمساهمات المعدنية للجنوب.	تلوين	8 فبراير 1990	2
6.584	كذلك	تازنخت	كذلك	6
7.277	حسن حفظي.	ازرو	كذلك	3
7.559	ادريس بزو.	فاس شرقا	كذلك	3
7.722	طاهر حنوني.	كذلك	كذلك	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1029.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني ، السلم 5.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الخميس 15 نوفمبر 1990 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ستة (6) أعوان عموميين من الصنف الثاني ، السلم 5.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين) إلى غاية 31 أكتوبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1030.90 صادر في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول ، السلم 6.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الخميس 15 نوفمبر 1990 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد (1) من الصنف الاول ، السلم 6.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي ، مصلحة الموظفين) إلى غاية 31 أكتوبر 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1411 (5 سبتمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الداخلية والاعلام

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 489.90 صادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بشأن تحديد مقادير التعويض عن ساعات الدروس الممنوحة لرجال التعليم بمؤسسات تكوين واستكمال خبرة الاطارات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1841 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الاجور الممنوحة للموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال خبرة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بإطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مقتضيات عامة

المادة 1

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالداخلية معاهد لتكوين التقنيين والاعوان المؤهلين ، تحدد مقراتها ونظامها وطاقاتها الاستعابية وبرامج التكوين ومددها والاسلاك والشعب التي يتم التكوين بها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تهدف معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين الى تكوين تقنيين وأعوان مؤهلين للعمل بالادارات العمومية والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ، ويمكن أن تقوم بمهمة التكوين المستمر وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات المهنة.

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتربوي للمعاهد

المادة 3

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية من بين :

1 ـ الاطر التقنية أو التربوية المرسمة المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 11 أو الى درجة مماثلة ؛

2 ـ الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية عشر سنوات من الخدمة.

المادة 4

يدير المدير شؤون جميع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته ويعتبر مسؤولا عن النظام ومراقبة فروع التكوين النظرية والتطبيقية الملقنة بالمعهد ، كما يسهر على السير العادي للمعهد.

المادة 5

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين من بين الاطر التقنية أو التربوية المنتمية الى درجة مرتبة على الاقل في سلم الترتيب رقم 10 أو الى درجة مماثلة والمتوفرة على أقدمية سبع سنوات من الخدمة.

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهر على تطبيق وتقدم برامج التكوين ، ويقوم كذلك بالنيابة عن المدير إذا عاق هذا الاخير عائق ، كما يعتبر المسؤول الثاني عن المعهد.

المادة 7

يساعد مدير كل معهد مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تشكيله وتسييره بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية يصاغ طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة 8

يحدث على صعيد معاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين مجلس للاتقان طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه أعلاه.

المادة 9

تتألف هيئة موظفي المعهد بالاضافة الى المدير ومدير الدراسات من :

ـ هيئة للتكوين ؛

ـ موظفين إداريين ؛

ـ أعوان للخدمة.

المادة 10

تتألف هيئة التكوين من :

ـ مكونين قارين ، يتم اختيارهم من بين الموظفين التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ مكونين عرضيين يستفيدون من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 01.67 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) المشار اليه أعلاه.

المادة 11

يتألف الموظفون الاداريون من :

ـ حارس عام للخارجية ؛

ـ حارس عام للداخلية عند وجودها ؛

ـ مقتصد ؛

ـ مهيء للمشغل والمختبر ؛

ـ أمين للمخزن ؛

ـ تقني في الصيانة ؛

ـ مكلف بالخزانة ؛

ـ كتاب.

المادة 12

يقوم الحارس العام للخارجية تحت اشراف مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط ومراقبة سلوك المتدربين كما يقوم بالاعمال الادارية المتصلة بسير المعهد.

المادة 13

يقوم الحارس العام للداخلية تحت اشراف مدير المعهد بالمحافظة على النظام والانضباط بالداخلية ويقوم بالاعمال المتصلة بسير هذا المرفق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

نظام التكوين

أ) سلك التقنيين.

المادة 14

يتم القبول في سلك التقنيين على اثر مباراة تفتح في وجه :

أ) المرشحين من مستوى أدناه السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي بكاملها ، الشعب العلمية والتقنية ؛

ب) المرشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني أو ما يعادلها في احدى التخصصات الملقنة بالمعهد وذلك في حدود 20 ٪ من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 15

يمكن أن يقبل في هذا السلك وفق الشروط الجارية على المتدربين المغاربة ، الاجانب المرشحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 16

تحدد مدة التكوين في سلك التقنيين في سنتين يتلقى خلالها التلاميذ تعليما تقنيا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية وتعليما عاما في التربية البدنية والفكرية والاخلاقية والوطنية. ويختتم هذا التكوين بتسليم التلاميذ الناجحين دبلوم « تقني » يشار فيه الى الشعبة التي اختتم فيها التكوين وتحدد كيفية تسليم هذا الدبلوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ولا يسمح للتلاميذ بتكرار السنة الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

ب) سلك التأهيل.

المادة 17

يتم القبول في سلك التأهيل على اثر مباراة تفتح في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الدروس الثانوية أو ما يعادلها.

ويمكن للمرشحين الحاصلين على شهادة التكوين المهني أو شهادة مهنية تعادلها في احدى التخصصات الملقنة بالمعهد ولوج هذا السلك طبقا للشروط المدرجة في نظام الممرات الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وذلك في حدود 10 ٪ من عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 18

يمكن أن يقبل كذلك في هذا السلك الاجانب المقترحون من طرف حكوماتهم و/أو الذين قبلت ترشيحاتهم من طرف الحكومة المغربية.

المادة 19

تحدد مدة التكوين في هذا السلك في سنتين يتلقى التلاميذ خلالها الى جانب الدروس في التعليم العام تكوينا مهنيا ، نظريا وتطبيقيا وتداريب ميدانية ودروسا في التربية البدنية والاخلاقية والوطنية.

ولا يسمح للتلاميذ بتكرار السنة الدراسية الا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 20

يختتم التكوين في سلك التأهيل بتسليم الناجحين « شهادة التأهيل المهني » يشار فيها وجوبا الى الشعبة التي تم فيها التكوين.

وتحدد كيفية تسليم هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الرابع

مقتضيات خاصة

المادة 21

يمكن أن تتوفر المعاهد على داخلية ، وفي حالة توفرها يمكن للتلاميذ المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخليين أو نصف داخليين.

المادة 22

يمكن للتلاميذ غير الموظفين المقبولين في الداخلية أن يستفيدوا من منح الداخلية أو نصف الداخلية طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ويستفيد التلاميذ الموظفون من مقتضيات المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 16 ديسمبر 1957 المشار اليه.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة 23

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية النظام الداخلي للمعاهد وذلك وفقا للنظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 24

خلافا لمقتضيات المادتين 3 و 5 أعلاه فإن المديرين ومديري الدراسات الذين يزاولون مهامهم بمعاهد تكوين التقنيين والاعوان المؤهلين عند دخول هذا القرار حيز التطبيق يستمرون بصفة استثنائية في ممارسة هذه المهام الى غاية اعفائهم منها.

المادة 25

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من 25 فبراير 1987.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990)

الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين		مددها	نظام المؤسسة
معهد تكوين التقنيين 105 ، زنقة العقيد الميساوي عين البرجة ، الدار البيضاء.	150	التقنيين	التقنيين : شعبة البنايات وشعبة الارصفة والتطهير.	**السنة الاولى**			مزدوج (داخلي خارجي)
				التعليم العام	: تقنيات الاتصال ؛	90 س	
					القانون الاداري ؛		
					المحاسبة والمالية المحلية ؛	90 س	
					قانون التعمير والارصفة ؛	60 س	
					التحرير الاداري ؛	60 س	
					الطبوغرافيا ؛	180 س	
					الرسم ؛		
					الارصفة والتطهير ؛	60 س	
					تقنيات البناء ؛	120 س	
					التمتير ؛	120 س	
					البنية.	60 س	
				السنة الثانية (شعبة الأرصفة والتطهير)			
				التعليم العام	: تقنيات الاتصال.	44 س	
				التعليم الاداري	: الصفقات العمومية ؛	44 س	
					التحرير الاداري ؛	44 س	
					التكنولوجيا ؛	44 س	
					الطبوغرافيا.	132 س	
				التعليم التقني	: الرسم ؛	132 س	
					البنية ؛	44 س	
					التمتير ؛	88 س	
					التطهير.	132 س	
				السنة الثانية (شعبة البنايات)			
				التعليم العام	: تقنيات الاتصال.		
				التعليم الاداري	: الصفقات العمومية ؛	44 س	
					التحرير الاداري ؛	44 س	
					الطبوغرافيا ؛	132 س	
					الرسم ؛	132 س	
					التطهير ؛	44 س	
					التمتير ؛	88 س	
					تقنيات البناء ؛	88 س	
					البنية.	88 س	
		التأهيل المهني	شعبة الارصفة.	**السنة الاولى**			
				التعليم العام	: تقنيات الاتصال ؛	120 س	
					القانون الاداري ؛		
					المحاسبة والمالية المحلية.	90 س	
				التعليم الاداري	: التحرير الاداري ؛	60 س	
					قانون الارصفة والتعمير ؛	60 س	
					التمتير ؛	120 س	
					الرسم ؛	240 س	
					الطبوغرافيا.	120 س	
				التعليم التقني	: الاشغال التطبيقية للاوراش ؛	90 س	
					تقنية البناء ؛	120 س	
					الارصفة والطرق.	60 س	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين		مددها	نظام المؤسسة
				السنة الثانية			
معهد تكوين التقنيين 105 ، زنقة العقيد المسياوي عين البرجة ، الدار البيضاء. (تابع)	150	التأهيل المهني.	شعبة الارصفة.	التعليم العام	: تقنيات الاتصال ؛ الصفقات العمومية ؛	44 س	
					التحرير الاداري ؛	44 س	
					تكنولوجية البناء ؛	88 س	
					الطبوغرافيا ؛	132 س	
					الارصفة والطرق ؛	88 س	
					التمتير ؛	88 س	
					الرسم ؛	132 س	
					الاشغال التطبيقية للاوراش أو الكتابة التقنية.	88 س	
معهد تكوين التقنيين ، مراكش ، تاركة.	225	التقنيين : التأهيل المهني.		نفس برنامج التكوين المطابق المبين أعلاه.			مزدوج (داخلي خارجي)
معهد تكوين التقنيين ، إيموزار الكندر.	150	التقنيين : التأهيل المهني.		كذلك		كذلك	كذلك
معهد تكوين التقنيين ، وجدة.	300	التقنيين : التأهيل المهني.		كذلك		كذلك	كذلك
				السنة الاولى			
معهد تكوين التقنيين ، طريق سيدي ابراهيم بولعجول (قرب المطار العسكري) سلا.	80	التقنيين	التقنيين في البستنة والاغراس والاعداد الطبيعي	1 ـ المواد النظرية	: علوم الازهار ؛	سنتين 120 س	داخلي
					علوم النباتات ؛	60 س	
					علوم البستنة ؛	120 س	
					معرفة النباتات ؛	120 س	
					الطبوغرافيا ؛	120 س	
					العربية ؛	60 س	
					الفرنسية ؛	60 س	
					التنظيم الاداري.	60 س	
				2 ـ المواد التطبيقية	: تقنيات الاعداد الطبيعي.	240 س	
				السنة الثانية :			
				1 ـ المواد النظرية	:		
					علوم الازهار ؛	120 س	
					علوم النباتات ؛	60 س	
					علوم البستنة ؛	120 س	
					تقنيات الاعداد الطبيعي ؛	180 س	
					وقاية النباتات ؛	120 س	
					معرفة النباتات ؛	120 س	
					علوم الاشجار للتزيين ؛	120 س	
					علوم التربة ؛	60 س	
					العلوم الانسانسة ؛	30 س	
					العلوم الطبوغرافية ؛		
					العربية ؛	60 س	
					الفرنسية ؛	60 س	
					التحرير الاداري ؛		
					الميكانيك الفلاحي.	60 س	
				2 ـ المواد التطبيقية	:		
					الاشغال التطبيقية ؛	240 س	
					الرسم.	30 س	
				مواد السنة الاولى			
معهد تكوين التقنيين بعمالة عين السبع ، الحي المحمدي.	120	التقنيين	التعمير والهندسة المعمارية	الهندسة المعمارية	: الهندسة المعمارية ؛	90 س	
					التحليل الحضري ؛	60 س	
					النظام الحضري ؛	60 س	
					وضع الخرائط ؛	30 س	
					رسم معماري ؛	120 س	
					تقنيات التعمير.	60 س	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين	مددها	نظام المؤسسة
معهد تكوين التقنيين بعمالة عين السبع ، الحي المحمدي. (تابع)	120	التقنيين	التعمير والهندسة المعمارية	البناء : مواد البناء ؛	30 س	
				البناء ؛	50 س	
				مقاومة مواد البناء.	40 س	
				الهندسة المدنية : الطرق الحضرية ؛	30 س	
				التطهير الحضري.	30 س	
				المعلومات العامة : اللغة العربية ؛	50 س	
				اللغة الفرنسية ؛	50 س	
				الرياضيات التطبيقية ؛	40 س	
				الاحصاء ؛	30 س	
				القانون الاداري.	30 س	
				مواد السنة الثانية		
				الهندسة المعمارية والتعمير : مشروع معماري ؛	90 س	
				مشروع حضري ؛	90 س	
				وضع الخرائط ؛	120 س	
				رسم معماري ؛	120 س	
				تقنيات التعمير.	60 س	
				البناء : البناء ؛		
				ممارسة الخدمات ؛	50 س	
				تنظيم الاوراش ؛	50 س	
				نظام البناء ؛	80 س	
				القياس المتري.	50 س	
				الهندسة المدنية : الطرق الحضرية ؛	30 س	
				التطهير.	30 س	
				المعلومات العامة : القانون العقاري ؛	80 س	
				المحاسبة ؛	30 س	
				الاعلاميات.	30 س	
				التدريب : تقرير عن التدريب.		
معهد تكوين التقنيين بالقنيطرة	60	كذلك	كذلك	نفس برنامج التكوين المبين أعلاه.		خارجي
معهد تكوين التقنيين بفاس	60	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
معهد تكوين التقنيين بمكناس	60	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
معهد تكوين التقنيين ببني ملال	50	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
معهد تكوين التقنيين بمراكش	60	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
معهد تكوين التقنيين بتطوان	60	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
معهد تكوين التقنيين بسطات	60	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	
				مواد السنة الاولى		
معهد تكوين التقنيين بالرباط	60	كذلك	شعبة الرسم المعماري	الهندسة المعمارية : الهندسة المعمارية ؛	60 س	
				القواعد الحضرية والقانون العقاري ؛	60 س	
				وضع الخرائط والطبوغرافيا ؛	40 س	
				الرسم المعماري ؛	210 س	
				الرسم العمراني ؛	60 س	
				الرسم التقني :	90 س	
				الصناعي ؛		
				الخرسانة المسلحة ؛		
				الطرق والشبكات.		
				البناء : تقنيات التعمير ؛	90 س	
				البناء ؛		
				المعلومات العامة : اللغة العربية ؛	50 س	
				اللغة الفرنسية ؛	50 س	
				القانون الاداري.	30 س	
				مواد السنة الثانية		
				الهندسة المعمارية : مشروع معماري ؛	60 س	
				مشروع عمراني ؛	90 س	
				الرسم المعماري ؛	240 س	
				الرسم التقني :	120 س	
				الصناعي ؛		
				الخرسانة المسلحة ؛	–	
				الطرق والشبكات.	–	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم ومقر المؤسسة	الطاقة الاستيعابية	سلك التكوين	الشعب والتخصصات	برامج التكوين		مددها	نظام المؤسسة
معهد تكوين التقنيين بالرباط (تابع)	60	التقنيين	شعبة الرسم المعماري	البناء	: تقنيات التعمير ؛	90 س	
					البناء ؛	60 س	
					نظام البناء ؛	30 س	
					القياس المتري.	30 س	
				التدريب	: تقرير عن التدريب.		
				مواد السنة الأولى			
معهد تكوين التقنيين بوجدة	60	كذلك	شعبة البناء والهندسة المدنية	الهندسة المعمارية	: الرسم ؛	90 س	خارجي
					التعمير.	30 س	
				البناء	: مواد البناء ؛	30 س	
					البناء.	50 س	
				الهندسة المدنية	: مقاومة مواد البناء ؛	60 س	
					الخرسانة المسلحة ؛	60 س	
					الطبوغرافيا ؛	60 س	
					الطرق الحضرية ؛	30 س	
					الاشغال المائية الحضرية ؛	30 س	
					التطهير ؛	30 س	
					الكهرباء ؛	46 س	
					ميكانيك التربة.	40 س	
				المعلومات العامة	: اللغة العربية ؛	50 س	
					اللغة الفرنسية ؛	50 س	
					الرياضيات التطبيقية ؛	40 س	
					الاحصاء ؛	30 س	
					القانون الاداري.	30 س	
				مواد السنة الثانية			
				الهندسة المعمارية	: الرسم ؛	90 س	
					التعمير.	30 س	
				البناء	: ممارسة الخدمات ؛	30 س	
					تنظيم الاوراش ؛	30 س	
					توزيع البناء.	30 س	
				الهندسة المدنية	: مقاومة مواد البناء ؛	60 س	
					الخرسانة المسلحة ؛	60 س	
					الطبوغرافيا ؛	60 س	
					القياس المتري ؛	45 س	
					الطرق الحضرية ؛	30 س	
					الاشغال المائية الحضرية ؛	30 س	
					التطهير ؛	30 س	
					ميكانيك التربة.	30 س	
				المعلومات العامة	: القانون العقاري ؛	20 س	
					المحاسبة ؛	30 س	
					الاعلاميات.	30 س	
				التدريب	: تقرير عن التدريب.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج المباراة المهنية للمربين
(دورة 24 يونيو 1990)

شعبة حماية الطفولة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

العمراني الادريسي مصطفى ، العرابي محمد ، بلمامون بنعبد الله ، أوسعدن محمد ، الكيحل محمد ، نجدي خديجة ، علوي امدغري عبد الرحمن ، سبيح محمد ، رابح احميدة ، العمراني عبد الحق ، لعميري احمد ، العكساتي فاطمة ، امصري علال ، الحيحي مليكة ، امشمر ادريس ، جازولي محمد ، امزالي احمد ، المتحد عبد السلام ، الحيم احمد ، بناني سعيدة ، زيدي محمد ، بوتخيل عبد الرحمان ، الحارت محمد ، ازعيتر محمد ، دحمان محمد ، بالقولة احمد ، المعروفي محمد ، قدوري اخلافة ، حنتوت ربيعة وحواش رشيدة.

شعبة الشباب

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حاجة احمد ، بوصبع عبد العزيز ، دكمار البشير ، رفيق محمد ، حروش عبد القادر ، الربيع عبد العزيز ، اورحو العربي ، منيشر محمد ، بابا عبد الرزاق ، الادريسي مصطفى ، الكويرة علي ، بوعشرين المصطفى ، ساقي أمينة ، غلاف الجيلالي ، حنين محمد ، بنسعيد ربيعة ، لوريدي بنعيسى ، بنموسى محمد ، اسكساي احمد ، شرف امينة ، بن شطاب احمد ، فرحات محمد ، الفاسوخي احمد ، كروم عبد الرحمان ، بنزبير محمد ، بكزة الزهراء ، شوقي عبد الاحد ، ملوك بوشعيب ، الطيبي عباس ، الوكيلي محمد ، سعيدي احمد ، سلاك محمد ، الخلوفي محمد ، سيمو عبد السلام ، الحسيسن عبد المالك ، هاروني علوي اسماعيل ، المعيقي سعيد ، الدهي الميلودي ، المليحي عبد الرحمان ، الطويل الحسين ، رشدي التهامي ، عمراني عبد السلام ، المزرعات حفيظة ، هنتاتي محمد ، الشرقاوي محمد ، البقالي محمد ، خزاعة احمد ، الشفروشني محمد ، المريني عبد الرؤوف ، عبد الوهاب الردام احمد ، بورني محمد ، صلاح نعيمة ، التريكي عبد الحنين ، الجندي عبد المنعم ، الهيبة المحجوب ، العلوي مولاي امحمد ، بوهلال محمد ، ادليمي محمد سالم ، طالبي مولاي امحمد ومشطاطي نور الدين.

شعبة الرياضة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

حربل محمد ، الطالبي حماد ، الشباني المصطفى ، مكيني عبد السلام ، عايدي عبد الباقي ، صرحاني حماد ، بناني اسميرس فريد ، منادم ميلود ، الغازي الفيلالي محمد ، الزمراني محمد ، جراف احمد ، ابونمر احمد ، الدويرة امينة ، سحايمي محمد ، البراج البشير ، بلال ميلود ، شهمي احمد ، الهليلي شفيقة ، الفكيكي عبد العزيز ، النبتي سليمان ، الوعزيزي عبد السلام ، العافية السعيد ، الزين عبد الموجود ، بنجود مينة ، بوعلام محمد ، العلواوي المصطفى ، الهليلي العزيزة ، القادري حدهم ، الحمزاوي عبد اللطيف ، خرشوش احمد ، المريقي عبد اللطيف ، بلحاج ابراهيم ، المصباحي سيدي مصطفى ، القباج نجيبة ، بنصراح زهرة ، جبران سعيد ، بلفقيه الطيب ، هجهوج نور الدين ، منتصر الادريسي حسن ، الدرامي الحسنية ، بورحيم بوشعيب ، اقريفة ادريس ، الورد حماد احمد ، عفاف الحاج ، محسن احمد ، مگدول عبد الهادي ، سعدون امحمد ، المعتمد عبد الرحمان ، دامو احمد ، ايت عمي حدو فتيحة ، بن الغزواني مليكة ، البعاج مليكة ، عيروض محمد ، بلمكي سميرة ، علالي عبد الله ، صمغور عبد الله ، بوكريسة فؤاد ، مودود أحمد ، لخويدمي عائشة ، بويگدون بن داود ، بوجة خديجة ، جديد مصطفى ، حدقي مليكة ، بلحيداوي احمد ، بنعبد الرحمان عبد الاله ، الهواري فاطمة ونجداوي احمد.

شعبة الانعاش النسوي ورياض الاطفال

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عابد فاطمة ، اشن راضية ، حزام مريم ، الحاج خديجة ، اوفقير فتيحة ، الوهابي العزيزة ، بلهاشمي نجية ، محفوظ فاطمة ، الاسامي ربيعة ، الانفلسي فاطمة ، بوزرود نعيمة ، الرياحي المنصوري نجية ، بوعصا عائشة ، شجيع الدين مليكة ، الايسر خديجة ، القستمي حفيظة ، الديلمي مليكة ، البوكيلي المخوخي عائشة ، حلحول عائشة ، الكواش ناجية ، بويزم زبيدة ، بنهطلان فاطنة ، الحفيان عائشة ، الدليمي رابحة ، اشباب فاطمة ، الخليفي حورية ، الجزولي رجاء ، الهاني بهيجة ، ارقيوق بدر الزين ، انوار حميد فاطمة ، بوكتيف مبرة ، كرام مليكة ، محيب الكبيرة ، رضى خديجة ، الادريسي للا خديجة ، الزعري نادية ، سيدو زهراء ، الطوي فاطمة ، شباط حليمة ، مراش الزهراء ، الصقلي الحسيني زهرة ، يسيني سميرة ، مرزوق هشومة ، ريان كنزة ، الاديب نادية ، بويعقيقن ربيعة ، امزوار فاطمة ، الخيراوي امينة ، الخلوفي خديجة ، ضحوكي لطيفة ، فضلي غيثة ، سيد الخير زهور ، الامامي السعدية ، حاملو فاطمة ، المرابط مليكة ، المريني الوهابي نعيمة ، صلاي عز العرب ، الدوالي رفيعة ، سعدي امينة ، العبدلاوي فطومة ، لحرش بطو ، إزاي رابحة ، المتيوي زينب ، الفيض فاطمة ، بردوز حليمة ، الكرامي لطيفة ، بغداد فاتحة ، تسلم مالكة ، توزاني فاطمة ، البرنوصي مرية ، ضماس عائشة ، الناصري سلطانة ، اعبابو نجية ، البكاي الرعبوب ، شمار الزهرة ، الزروالي مريم ، شمار فاطمة ، روكبي لطيفة وبلحسن حورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شعبة التسيير الاداري

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

النية أحمد ، الزواق ربيعة ، الكندري فاطمة ، الاسماعيلي عبد العزيز ، بن سرحان خديجة ، الداودي محمد ، البطاحي لطيفة ، بنيوسف لطيفة ، نيزار رشيدة ، باموح ابراهيم ، الشطيبي طامو ، الوافي العربي ، جامعي محمد ، الحمدي محمد ، رفيق الميلودي والموكاري صالح.

نتائج مباراة المتصرفين المساعدين
(دورة 23 يونيو 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

البزار عبد القادر ، المنبه عبد الاله ، شعراوي الحسين ، قديري فاطمة ، احوزار محمد ، عبدوني محمد ، بكاج رشيد ، بنحدوش عبد الله ، الشرقي صباح ، الصوفي فهمي ، وسطي عبد القادر ، لباريس اسماعيل ، سانح عبد المجيد ، مومن سميرة ، المازوني مليكة ، رئيف نجاة ، بابتاين خديجة ، احميتي عائشة ، اسماعيلي شهيدة وبايدو محمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.